ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم
ان يبطل الاجارة ومثله في الذخيرة وذكر في فتاوي قاضيخان مثل ما نقلناه وزاد
فقال ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي
لا تجعل اجارة الوقف اكثر من سنة الا اذا كانت الدار تحتاج الى تعجيل الاجرة فيجوز بقدر ما يحتاج
وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة واذا اجر مدة طويلة
فالحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن
السغدي فان احتاج القيم ان يواجر الوقف طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد
عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان من فلان
ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة بكذا من غير
ان يكون بعضها شرطا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم
لانه مضاف قال مولانا رحمه الله وكان فيه حاجة لو انظر فيه ثم قالوا الاول لازم والثاني
غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة
في احد الروايتين وهو الصحيح وذكر قال اذا اراد المتولي ان يعقد على المنفعة
او على العين فان عقد على المنفعة بان اجر سنين معلومة باجرة مثلها ينظر
ان كان الواقف اشترط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز لان شرط الواقف
مراعى وان لم يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا انه يجوز ذلك لان
الواقف فوض الامر الى المتولي فيكون بمنزلة الواقف ولو اراد الواقف ان يواجر سنين
كثيرة فكذا من يقوم مقامه وقال المتاخرون من مشايخنا لا يجوز اكثر من
سنة واحدة لانه لو جاز ذلك يخاف على الوقف ان يتخذ ملكا وكان الشيخ
ابو حفص الكبير يجيز الاجارة في الضياع ثلاث سنين لان مصلحة الوقف
في ذلك ولا يجوز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة
في الضياع في عدم جواز اجارته ثلاث سنين او في غير الضياع المصلحة في
جواز اجارته اكثر من سنة واحدة وهذا امر يختلف باختلاف المواضع والزمان
وهو المختار للفتوى وكذا المزارعة والمعاملة وذكر في الخلاصة في الفتاوى
قال المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف

ان لا

في المحيط

مطلب الاجارة المضافة تكون لازمة في الصحيح

ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلاث
سنين كذا اختار الفقيه ابو الليث وقال الشيخ ابو حفص الكبير في الضياع
يجوز تقدير ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال الامام
السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة وذكر في الفتاوى
الكبرى للخاصي متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة واحدة
فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز لان شرط الواقف
مراعى وان لم يكن شرط ذلك تكلموا فيه كان الشيخ ابو حفص الكبير يجيز في
الضياع ثلاث سنين ولا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة وكان
ابو الليث يجيز في ثلاث سنين او نحو ذلك مما يجري بين الناس مطلقا
من غير تفصيل فالمختار في الضياع ان يفتى في الجواز في ثلاث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع والزمان
وذكر في موضع آخر ان الاختيار ان الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يواجر اكثر
من سنة واحدة لم تجز الاجارة وان كان الواقف لم يشترط ذلك جازت
الاجارة ما لم تكن المدة طويلة فاحشة وذكر هلال قال ارايت ان اجرها الواقف
سنة او سنة او سنتين قال نعم الاجارة جائزة اذا اجرها الى وقت
معلوم قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنين معلومة ثم مات هل تنقض
الاجارة قال القياس ان تنقض الاجارة ولكن استحسن ان اجعلها الى الوقت
الذي سمى وذكر في وقفه قال قلت ارايت ان اجر الواقف الارض سنين
معلومة ثم مات قبل ان تنقضي مدة الاجارة قال لا تبطل الاجارة قلت
فتحرر لنا من هذا ان المتقدمين من اصحابنا لم يقيدوا اجارة الوقف
بمدة طويلة بل جوزوا اجارته مطلقا اي مدة كانت وسواء كان للوقف
ضيعة او غيرها وظاهر ما نقلناه من وقف هلال والخصاف يدل عليه
والمتاخرون من الاصحاب تعرضوا لتقديرها لكنهم اختلفوا فمنهم من
قال لا تجوز اكثر من سنة واحدة ومنهم من قال لا تجعل اجارة الوقف اكثر من سنة
الا لعارض والقايل بهذا القول هو الشيخ ابو القاسم البلخي والشيخ ابو جعفر

المصلحة م

لعله ارايت ارض الوقف

الخصاف م

مطلب [illegible] الخصاف وتحرير الكلام على المسئلة

Copyright © King Saud University